من قولنا شيء ما بين الجنسين الى الستين والاربعين وصلح الدليل للنظر
واصابة المطلوب وان لم يصلح للمناظرة والزام الخصم لانه ربما قدح فيه على الفرضية
الحرسية بل ربما يمنعها مستندا بانه يلزم ذلك لو كان مراتب ما بين الالوف من ابين انما
واخرازيد منه وفي تبيين الالتزام بان المتناهي من الاعداد المتناهية لا يكون الا متناهيا
وهو غاية الضعف لانه اعادة الدعوى بل هو ابعد منها وانفى لان المتنا
هي من الاعداد التي كل منها متناهية الاحاد فالمنع عليه اظهر وانه يتم لو كانت
عدة الاعداد المتناهية متناهية وهو غير لازم ومن هنا يذهب الوهم الى
ان هذا الاشتراك في ثبوت الحكم اعني المتناهي لكل على ثبوته للكل وهو
باطل قوله السابع عدة الوف السلسلة اما مساوية لعدة احادها او
اكثر وهو ظاهر الاستحالة او اقل فيشتمل الاحاد على جملة بقدر عدة الالوف
واخرى بقدر الزايد والاولى ان كانت في الجانب المتناهي حقيقة او فرضا تنا
هى عدة الالوف ضرورة وجود منقطع يكون مبدا الزايد وح تتناهى
السلسلة لتناهي جملتي الاعداد والاحاد وان كانت في الجانب
الغير المتناهي وقعت الثانية متناهية ما بين الطرفين وهذا عين الالوف هنا
والسلسلة ضرورة ويرد عليه وعلى بعض ما سبق منع لزوم التساوي والتفا
وت في غير المتناهي ومنع لزوم انقطاع الاقل فيه ثم الوجه السابع انه لو وجد
ت سلسلة بل جملة غير متناهية سواء كانت من العلل او من المعلولات او
غيرها مجتمعة او متعاقبة فهي لا محالة تشتمل على الوف بعدة الالوف الموجو
دة فيها اما ان تكون متساوية لعدة احادها او اكثر وهو ظاهر الاستحالة لان
عدة الاحاد يجب ان تكون الف مرة مثل عدة الالوف لان معناها ان تاخذ الالف
من الاحاد واحدا واحدا حتى تكون عدة مائة الف واما ان تكون اقل وهو ايضا باطل لان
الاحاد تشتمل جملتين احداهما بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزايد عليه
والاولى اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف اما ان تكون في الجانب المتناهي
او في الجانب الغير المتناهي وعلى التقديرين يلزم تناهي السلسلة هذا
وهو

١٤٢

وهو محال وان كانت السلسلة غير متناهية من الجانبين نفرض منقطعا فيجعل
جانب متناهيا فيتاتى الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول
فلان عدة الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين هما طرفا السلسلة
والمنقطع الذي هو المفروض واذا انتهت عدة الالوف تناهت السلسلة
لكونها عبارة عن مجموع الاحاد التي في تلك العدة من الالوف والمتناهي
من الجمل المتناهية الاعداد والاحاد متناه بالضرورة واما على التقدير الثاني
فلان الجملة تكون في الجانب المتناهي وتكون متناهية ضرورة انحصارها بين
طرفي السلسلة وهذا عدة الالوف وهي اضعاف عشر الالوف بتسع مائة
هي بقدر الزايد على عدة الالوف بتسع مائة وتسعة وتسعين مرة فيلزم
تناهي عدة الالوف بالضرورة ويلزم تناهي السلسلة لتناهي اجزائها
عدة واحادا على ما مر ويرد عليه وعلى بعض ما سبق منع المنقطعة القابلة
بان هذا انما هو في المتناهي وان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي
وان اريد بالتساوي مجرد ان يقع بازاء كل جزء من هذا جزء من ذلك فلا نسلم
استحالته فيما بين العددين كما في الواحد الى ما لا يتناهى والعشرة الى ما لا يتنا
هى وكون احدهما اضعاف الاخر لا ينافي التساوي بهذا المعنى ولو
سلم فيمنع كون الاقل منقطعا بان السلسلة اذا كانت غير متناهية كان بعضها
الذي في الجانب الغير المتناهي ايضا غير متناه وكذا عدة الوفها وتا
نها وعشراتها ومئاتها الجملتين وانقطاع احدهما الثانية بل ذلك
قوله المبحث السابع المادة لكل صورة محل وقابل وما هو الصورة لها له
ما حل او جزء ما حل ولا تقوم المادة بصورة في درجة انما تتقدم بها
واما اصطلاحا فلان المقوم حينئذ هو المجموع وهو امر يجوز في درجة
كالصورة الجسمية والنوعية ثم لما كانت الجزئية معتبرة في مفهوم المادة
والصورة لم يكونا مادة وصورة الا باعتبار الاضافة الى المركب منهما واما
باعتبار كل منهما الى الاخر فالمادة محل وقابل وما هو الصورة والصورة حيز

Copyright © King Saud University